الشبهة السابعة والأربعون

الحاكم غير شرعي

قال محمد عبد المقصود في كتاب: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص ٦):

«أن الطاغية لم يستمد حكمه من منظور شرعي إسلامي، ولم يستمد شرعيته من اختيار الشعب له بل كان يجدد حكمه باستفتاء صوري هزلي يعلم الجميع أنه تزوير فاضح فلم يكن لحكمه شرعية».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ٨):

«أن هذا الطاغية ليس هو الحاكم الشرعي الوارد ذكره في النصوص وكلام أهل العلم».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ٨):

«المراد بالحاكم محل النزاع من يحمي جناب الشريعة وثغور المسلمين ويقيم الحدود ويستوفي الحقوق لا من يعمل ضد ذلك».

قال ممدوح جابر في كتابه: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية» (ص٣٥):

«الرئيس البائد لا تنطبق عليه معايير الحاكم الشرعي الذي قد يختلف في الخروج عليه عند فسقه من عدمه حيث لم توجد بيعة ولا أهل حل وعقد».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ١٢٥):

«حقيقة الحاكم الشرعي أن يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية البيضة ودفع الفتنة».

قال ياسر برهامي في كتابه: «فقه الخلاف» (ص ٥٣):

«ولا شك أن القبول بتصدر أمثال هؤلاء ورياستهم للمجتمع والإقرار بولايتهم على

المسلمين ولاية شرعية يؤمر فيها بالسمع والطاعة والاعتراف لهم بحق التوجيه والأمر والنهي من أعظم ما يؤدي إلىٰ فرقة المسلمين وهلاكهم في طاعة هؤلاء».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (ص ٥٥):

«وهذه المسألة -يعني: عدم اعتبارهم ولاة شرعيين- ليست مبنية علىٰ تكفير أعيانهم من عدم تكفيرهم».

❑ الرد على هذه الشبهة:

أن لفظ (حاكم شرعي) و(حاكم غير شرعي) ليس من ألفاظ السلف، ولم يرد عن أحد من السلف مثل هذه الألفاظ فهي من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقًّا وباطلًا، فلابد من الاستفسار عن معناها أولًا قبل القول بصحتها أو بطلانها، ثم نحكم عليها بالبطلان أو الصحة، والأولىٰ ترك استعمال هذه الألفاظ لعدم استخدام السلف لها؛ ولأن الغالب علىٰ استخدامها أنه يكون علىٰ المعنىٰ الباطل المبتدع؛ فيترك استعمالها وتستعمل الألفاظ التي استعملها السلف.

قال شيخ الإسلام في معرض كلامه عن صفات الله:

«كل لفظ وجد في الكتاب والسنة بالإثبات أثبت ذلك اللفظ، وكل لفظ وجد منفيًّا نفي ذلك اللفظ، وأما الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها وقد تنازع فيها الناس؛ فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفىٰ إلا بعد الاستفسار عن معانيها...

ولم يكره السلف هذه لمجرد كونها اصطلاحية ولا كرهوا الاستدلال بدليل صحيح جاء به الرسول بل كرهوا الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة ولا يخالف الكتاب والسنة إلا ما هو باطل لا يصح بعقل ولا سمع...

والمقصود هنا: أن أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره كانوا إذا ذكرت لهم أهل البدع الألفاظ المجملة كلفظ الجسم والجوهر والحيز ونحوها؛ لم يوافقوهم لا علىٰ إطلاق الإثبات ولا علىٰ إطلاق النفي.

وأهل البدع بالعكس ابتدعوا ألفاظًا ومعاني إما في النفي وإما في الإثبات، وجعلوها هي الأصل المعقول المحكم الذي يجب اعتقاده والبناء عليه، ثم نظروا في الكتاب والسنة فما أمكنهم أن يتأولوه علىٰ قولهم تأولوه، وإلا قالوا هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التي لا ندري ما أريد بها، فجعلوا بدعهم أصلًا محكمًا وما جاء به الرسول فرعًا له ومشكلًا إذا لم يوافقه.

وهذا أصل الجهمية والقدرية وأمثالهم وأصل الملاحدة من الفلاسفة الباطنية جميع كتبهم توجد علىٰ هذا الطريق، ومعرفة الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله وبين السبل المخالفة له، وكذلك الحكم في المسائل العلمية الفقهية ومسائل أعمال القلوب وحقائقها وغير ذلك كل هذه الأمور قد دخل فيها ألفاظ ومعان محدثة وألفاظ ومعان مشتركة؛ فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب والحكمة أصلًا في جميع هذه الأمور ثم يرد ما تكلم فيه الناس إلىٰ ذلك ويبين ما في الألفاظ المجملة من المعاني الموافقة للكتاب والسنة؛ فتقبل، وما فيها من المعاني المخالفة للكتاب والسنة، فترد.

ولهذا؛ كل طائفة أنكر عليها ما ابتدعت احتجت بما ابتدعته الأخرىٰ، كما يوجد في ألفاظ أهل الرأي والكلام والتصوف، وإنما يجوز أن يقال في بعض الآيات إنه مشكل ومتشابه إذا ظن أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة؛ فإذا جاءت نصوص بينة محكمة بأمر وجاء نص آخر يظن أن ظاهره يخالف ذلك يقال في هذا: إنه يرد المتشابه إلىٰ المحكم أما إذا نطق الكتاب أو السنة بمعنىٰ واحد؛ لم يجز أن يجعل ما يضاد ذلك المعنىٰ هو الأصل ويجعل ما في القرآن والسنة مشكلًا متشابهًا فلا يقبل ما دل عليه»[1].

❑ فأهل السنة يقسمون الحكام إلى قسمين:

١- حاكم مسلم.

٢- حاكم كافر.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٠٧: ٣٠٤).

❏ والحاكم المسلم له أحوال:

١- حاكم مسلم عادل صالح.

٢- حاكم مسلم ظالم فاسق.

٣- حاكم مسلم ارتكب مكفرًا ولم تثبت في حقه شروط تكفير المعين وانتفت عنه الموانع فهو مسلم باقٍ علىٰ أصله.

فالحاكم المسلم بأحواله الثلاثة يسمىٰ حاكمًا أو سلطانًا وله البيعة والسمع والطاعة في المعروف ﷺ، ويحرم الخروج عليه وقتاله وعزله بإجماع أهل السنة، وهذا ما دلت عليه أحاديث النبي ﷺ.

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما **قال**: قال رسول الله ﷺ **«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»** قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **«تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩١).

ولقد قام محمد عبد المقصود بالطعن في هذا الحديث الذي هو في «صحيح مسلم» كعادة أهل الأهواء والبدع في رد الأحاديث التي تخالف بدعهم حتىٰ ولو كانت في «الصحيحين»؛ ولأن هذا الحديث يخالف عقيدة الخوارج التي ينتحلها هذا الرجل؛ فلقد استشهد بكلام للنووي قام ببتره؛ لأن كلام النووي هذا (عليه لا له) فقام ببتره.

قال محمد عبد المقصود محاضرة بعنوان (مسائل هامة حول الإمامة والخروج):

«قال النووي: قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني».

وإليك كلام النووي كاملًا الذي بتره هذا الرجل.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٨):

«قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتىٰ مسلم بهذا متابعة كما ترىٰ؛ وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان».

=

فتأمل في هذا الحديث -يرعاك الله- فمع أن النبي ﷺ وصف هؤلاء أنهم لا يستنون بسنته ولا يهتدون بهديه ووصف بطانتهم بأبشع وصف وهو أن قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، ومع كل هذا سماهم النبي ﷺ أمراء فلم ينزع عنهم وصف الإمارة مع ما هم فيه من هذه الأمور المستشنعة بل وأمر بالسمع والطاعة في غير معصية الله، وإن ضربوا الظهور وأخذوا الأموال؛ فهذه هي سنة النبي ﷺ ومن خالفها فهو علىٰ غير السنة والطريقة.

وأما الحاكم الكافر فيخرج عليه بشروط سيأتي ذكرها.

أما تقسيم الحاكم إلىٰ حاكم شرعي وحاكم غير شرعي، فتقسيم مبتدَع فاسد أتىٰ به المبتدعة من القطبيين الذين هم خوارج العصر؛ ليتوصلوا به إلىٰ الخروج علىٰ أئمة الجور والفسق، وهذا هو مسلك المبتدعة في كل حين يبتدعون ألفاظًا؛ ثم يبنون علىٰ هذه الألفاظ المبتدعة قواعد باطلة ثم يحاكمون الناس إلىٰ تلك الألفاظ المبتدعة والقواعد الباطلة.

فأما قولهم: «إن الحاكم الشرعي هو من يقيم الحدود».

فبمفهوم المخالفة أنه إن لم يقم الحدود فهو حاكم غير شرعي وتسقط ولايته وبالتالي يشرع الخروج عليه وقتاله وعزله.

وهذا كلام يحتاج إلىٰ تفصيل لعدم وقوع الاشتباه.

فأقول: بالنسبة لعدم إقامة الحدود هذا فيه تفصيل.

- فإن ترك إقامة الحدود جاحدًا إياها.

- أو مستحلًّا الأحكام الوضعية.

=

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٧):

«وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية».

ونتوجه إلىٰ هذا الرجل بهذا السؤال: هل ما قمت به من بتر كلام النووي هذا البتر القبيح يعد من باب الأمانة العلمية أم من باب الخيانة العلمية والجريمة الأخلاقية!

- أو مفضلًا الأحكام الوضعية علىٰ إقامة الحدود.

- أو مجوزًا الحكم بالأحكام الوضعية.

- أو مساويًا الأحكام الوضعية بإقامة الحدود.

- أو ناسبًا الأحكام الوضعية إلىٰ الشرع.

كل هذه الحالات هي كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

ثم بعد ذلك لا بد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع عند الحكم علىٰ شخص بعينه، أما قبل ذلك فهو حاكم مسلم؛ فليس كل من وقع في الكفر صار كافرًا بمجرد وقوعه في الكفر.

ودليل ذلك من الواقع العملي: ما كان من موقف أئمة السنة، وعلىٰ رأسهم إمام أهل السنة الإمام أحمد عندما عاصر وعاش تحت ولاية ثلاثة من الأمراء هم المأمون والمعتصم والواثق، وكلهم كانوا يدعون إلىٰ قول كفري باتفاق أهل السنة قاطبة لم يشذ منهم أحد، وهو القول بخلق القرآن ونفي الصفات وأن الله لا يُرىٰ في الآخرة.

ولم يقف الأمر علىٰ مجرد الدعوة بل تعدىٰ ذلك إلىٰ امتحان أهل السنة علىٰ القول بخلق القرآن، وأعمل فيهم القتل والضرب والحبس وقطع الأرزاق من بيت مال المسلمين والمنع من التدريس والتحديث إلىٰ غير ذلك من العمال الكفرية والبدعية.

ومع ذلك فلم يقل أحد من الأئمة كأحمد وغيره أن هؤلاء الولاة غير شرعيين، بل كانوا يلقبونهم بالإمارة؛ فكان أحمد يقول للمعتصم وهو يجلده علىٰ قول كفري: يا أمير المؤمنين! ولكنه لم يكفره علىٰ التعيين، وكان يقول للواثق أيضًا: يا أمير المؤمنين، وكان يدعو لهم بالصلاح، ولم ينزع يدًا من طاعة ولم يخرج عليهم؛ بل نهىٰ الذين أرادوا الخروج علىٰ الواثق بسبب مقالاته وأفعاله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإن الإمام أحمد مثلًا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلىٰ خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم

علىٰ التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم علىٰ نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية، ولا يفْتَكُّونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك؛ فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلىٰ غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلىٰ المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع»(١).

وأما إن ترك إقامة الحدود لشهوة أو لرشوة أو لظلم فهذه كبيرة عظيمة وذنب جسيم، ومع ذلك فهو مسلم عاصٍ فلا يخرج عليه ولا يقاتل كما جاء في الحديث.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم:

فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين.

وهكذا من يحكِّم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرىٰ أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل؛ فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٨٩: ٢٨٨).

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرىٰ، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتىٰ كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر؛ كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق»[1].

وأما قولهم: «ويحمي جناب الشريعة».

فهذا ولله الحمد والمنة كان موجودًا ولا ينكره إلا جاحد مكابر، فالشريعة في الجملة مصانة؛ فالصلوات تقام والأذان يرفع والحجيج والمعتمرون يذهبون إلىٰ البيت الحرام علىٰ مدار العام، والسنن الظاهرة انتشرت كاللحية والنقاب والسواك والاعتكاف وصلاة العيد في الخلاء، وغيرها من السنن الظاهرة المنتشرة، وقلَّت إلىٰ حد ما مظاهر الشرك عند القبور والأضرحة والمشاهد، وإن كانت موجودة، ومع ذلك لا ننكر انتشار المعاصي والفواحش والتبرج والسفور وغيرها من الموبقات، وهذا لم تخلُ منه دولة بعد زمن معاوية خلا عمر بن عبد العزيز إلىٰ يومنا هذا، ولكن الحزبيين من القطبيين والإخوان وغيرهم يعتبرون أنفسهم هم (الإسلام) ويعتبرون بدعهم من التكفير والتفجير والخروج هي (الشريعة) فمن حاربهم فقد حارب الإسلام ومن حذر من بدعهم فقد تعدىٰ علىٰ جناب الشريعة فيحكمون علىٰ أغلب مخالفيهم بالردة والكفر والنفاق والعمالة.

ومن العجب الذي لا ينقضي من أولئك الحزبيين من القطبيين وغيرهم أنهم قاموا بحملات ومؤتمرات وندوات من أجل الحفاظ علىٰ (المادة الثانية من الدستور المصري) والتي تنص علىٰ أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وهذه المادة كانت موجودة من قبل، ومع ذلك كانوا يحكمون بالكفر علىٰ الحاكم السابق فنقول لهم:

هل هذه المادة تؤثر في حكم التكفير أم لا؟

فإن قالوا: لا تؤثر في الحكم بالتكفير فيكفر الحاكم مع وجودها.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز» (٥/ ٦٨) نقلًا عن «مجلة الدعوة العدد» ٩٦٣ في ٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ.

قلنا لهم: فلم كل هذا الضجيج والصراخ والأموال الطائلة والدعايات الهائلة من أجل إبقائها ما دام الحكم بالتكفير لا يتغير؟!

وإن قالوا: إن هذه المادة تؤثر في الحكم بالتكفير حيث تمنع منه.

قلنا لهم: فلم كفرتم الرئيس السابق بحجة أنه يحكم بغير الشريعة مع وجودها؟!

وأما قولهم: «ويستوفي الحقوق ويحمي البيضة وثغور المسلمين ويدفع الفتنة».

فهذا أيضًا كان موجودًا، فالحقوق كانت تستوفى في الجملة، وكان الأمن يعم أنحاء البلاد، وكانت الثغور مؤمنة، وكانت الفتنة نائمة وبالأخص بين المسلمين والنصارى، وكانت هيبة الدولة موجودة وافرة؛ فلما قامت هذه الأحداث المشئومة، وأُحرقت مراكز الشرطة وخرج الناس على حاكمهم، وأهانوه وسبوه وعزلوه؛ سقطت هيبة الدولة وضاعت حقوق الناس، وامتدت أيدي السراق وقطاع الطرق تنهش في جسد المجتمع الضعيف، وانتُهكت الأعراض، واغتُصبت النساء، وقُطعت الطرقات، وعاش الناس في خوف وفزع واضطراب بعد الأمن والأمان، وحدثت فتن عظيمة متتالية بين المسلمين والنصارى مما ينذر بخطر جسيم قادم؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!

ومن الأسباب الرئيسية في انحراف هؤلاء القوم وضلالهم أنهم جهال بمنهج السلف فإنهم لم يفرقوا بين شروط الابتداء، وشروط الاستمرار؛ فلقد ذكر العلماء من أهل السنة شروطًا للابتداء عند اختيار أهل الحل والعقد لمن سيلي الولاية أو عند اختيار الحاكم لمن سيعهد له بالولاية من بعده، ثم بينوا أن هذه الشروط التي تكون عند الابتداء لا تشترط جميعًا عند الاستمرار.

فمن شروط الابتداء ما ذكره العلماء كالسفاريني حيث قال:

وشـــرطه الإســـلام والحريـــة ... عدالـــةٌ ســـمعٌ مـــع الدِّريـــةْ

وأن يكـــون مـــن قـــريش عالمـــا ... مكلفـــا ذا خبـــرة وحاكمـــا

فكـــن مطيعًـــا أمــــره فيمـــا أمـــر ۝ مـــا لـــم يكـــن بمنكـــر فيُحتـــذر[١]

أما ما يشترط في الاستمرار من هذه الشروط التي هي للابتداء ما أجمع عليه أهل السنة وهو الإسلام فهذا شرط في الابتداء وشرط في الاستمرار.

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عشرة شروط.

واحدٌ منها شرطٌ للابتداء والاستمرار وهو الإسلام، وأيضًا يُلحق به العقل، العقل لا بد منه لو أنه جُنَّ لا بد من عزله يجب عزله وإقامة غيره، لكن إذا فسق بعد العدالة أو ضعف لكنه يستطيع تدبير الحكم فإنه لا تزول ولايته»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**الشرط الثالث**: قوله أي: السفاريني: (عدالة): العدالة هي العدل؛ أي: أن يكون عدلًا».

والعدالة في اللغة: الاستقامة وفي الشرع: هي «الاستقامة في الدين والمروءة».

يعني أن يكون مؤديًا للفرائض مجتنبًا للكبائر، ذا مروءة من الكرم والشجاعة والحزم واليقظة وما أشبه ذلك.

فإذا لم يكن مستقيمًا في دينه؛ فإنه لا يجوز أن يُولَّىٰ، وهذا الشرط شرطٌ للابتداء أعني: العدالة شرطٌ للابتداء، بمعنىٰ أننا لا نوليه وهو غير عدل إذا كان الأمر باختيارنا، أما من ملك وصار خليفة؛ فإن العدالة ليست شرطًا فيه؛ ولهذا أذعن المسلمون للخلفاء ذوي الفسق والفجور مع فسقهم وفجورهم وخلاعة بعضهم وانحراف بعضهم في الدين إلا أنه انحراف لا يصل إلىٰ الكفر، أذعن المسلمون وأئمة المسلمين للولاة؛ إذن فالعدالة هنا شرط للابتداء يعني: عندما نريد أن ننصِّب إمامًا فلا بد أن يكون عدلًا؛ أي: مستقيمًا في دينه

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٩٤: ٦٨٩).

(٢) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٩٣، ٦٩٤).

ومستقيمًا في مروءته»(١).

وأما قولهم: «أن الحاكم الشرعي هو الحاكم الذي له بيعة واختاره أهل الحل والعقد».

فبمفهوم المخالفة أن الحاكم الذي وصل إلىٰ الحكم بطريقة غير شرعية كالانقلابات أو التزوير فهو حاكم غير شرعي فلا ولاية له ولا سمع ولا طاعة.

فنقول لهم: من قال ذلك من السلف علىٰ مر العصور، فهذا القول قول باطل لم يقل به أحد من علماء السنة؛ فإن أهل السنة قرروا أن الحاكم إذا استولىٰ علىٰ البلاد بالسيف وعلا عليهم بالقوة وأصبح حاكمًا فله السمع والطاعة والبيعة، ولا يخرج عليه، ويجاهد معه وتدفع له الصدقات ويسمىٰ حاكمًا وسلطانًا؛ فقد صار حاكمًا مع أن أهل الحل والعقد ما اختاروه ولا بايعوه.

ومع ذلك فسيرة أهل السنة معلومة علىٰ مر العصور مع الأمراء الذين يستولون علىٰ الإمارة أنهم يثبتون لهم الإمارة ولا ينزعون يدًا من طاعة، وهذا إجماع من أهل السنة علىٰ مر العصور لم يشذ أحد من أهل السنة عن هذا؛ فهذا من أقوىٰ أنواع الإجماعات.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

«أصول السنة عندنا... السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومَن عَلِيَهُم بالسيف حتىٰ صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.

ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما؛ فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا! برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء.

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٩٠، ٦٩١).

ومن خرج علىٰ إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة والطريق»(١).

وقال ابن بطال رحمه الله:

«والفقهاء مجمعون علىٰ أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»(٢).

قال السفاريني رحمه الله:

«ونصبه بالنص والإجماع ... وقهره فَحُلْ عن الخداع»(٣)

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه علىٰ أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له»(٤).

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٠).

(٢) «شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (١٩/ ٧).

(٣) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٨٧).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل» ابن عثيمين (٥/ ٥٧).

«وإذا قلنا: إن الخلافة تثبت بواحد من هذه الطرق الثلاث، فيعني: أنه لا يجوز الخروج على من كان إمامًا بواحد منها أبدًا... فلا تخادع، ولا تخن»[١].

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة لأحد؛ مات ميتة جاهلية» ومعلوم: أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة، لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد جزاك الله خيرًا؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**المعروف عند أهل العلم**: أن البيعة لا يلزم منها رضا كل واحد، وإلا من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحد من الناس أن يكون وليًّا عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وصارت له السلطة؛ فهذا هو تمام البيعة، لا يجوز الخروج عليه، إلا في حالة واحدة استثناها النبي ﷺ فقال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[٢].

وأما قول **محمد عبد المقصود**: «**إن هذا الحاكم غير شرعي؛ لأنه لم يستمد شرعيته من «الشعب»**»!.

فأقول: منذ متى أصبح الشعب هو الذي تستمد منه الشرعية؟

وهل في شريعة الإسلام هذا الخبط الذي تهرف به؟

وهل في شرعنا أن الفساق والصبيان والنساء والمجانين وعوام الناس يختارون الحاكم؟

وهل في شرعنا أن صوت المسلم كصوت الكافر، وصوت الرجل كصوت المرأة، وصوت العالم المجتهد كصوت الجاهل الأمي، وصوت أعبد الناس كصوت أفجر الناس، وصوت وجهاء القوم كصوت سفلة القوم؟

---

(١) «شرح العقيدة السفارينية» لابن عثيمين (ص ٦٨٩).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٩٤/ ١٢).

إن هذا الذي تهرف به ليس من ديننا في شيء، إنما هو من دين الديمقراطية التي تدَّعي محاربتها وأنت تقرر مبدأً أساسيًّا من مبادئها.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النبي ﷺ قد جاء بشريعة كاملة بـ(مقاصدها) و(وسائلها) ومن مقاصدها مثلًا: النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم، ومنها اختيار الحاكم والنواب بطريقة الانتخاب؛ فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر، ولا بين الصالح والطالح، ولا بين الذكر والأنثىٰ، وربنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]ويقول ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]»(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الذي لا يرىٰ البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أنْ نقول: إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل علىٰ هذا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد.

فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إمامًا عليهم صار إمامًا، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلىٰ البيعة حتىٰ لا يموت ميتة جاهلية، أو يرفع أمره إلىٰ ولي الأمر لينظر فيه ما يرىٰ؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلىٰ الفتن والشرور.

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر أو تعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع؛ إذ إن الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد»(٢).

---

(١) «مدارك النظر في السياسة» لعبد الملك الرمضاني.

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٥٤/ ٦).

فعند أهل السنة اختيار أهل الحل والعقد وليس عندهم اختيار الشعب.

ونحن نسألك: في أي كتاب من كتب أهل السنة التي ما درستها ولا تربيت عليها ذُكر فيه أن (الشعب)!!! هو الذي يختار حاكمه؟!!! ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأنعام: ١٤٣].

إنما ذكر ذلك في كتب حسن البنا والمودودي وسيد قطب؛ فلقد تربيت ونشأت عليها واختلطت بدمائك حتىٰ صرت تنضح ببدعهم وانحرافهم في كل وقت وحين فاللهم اكفنا شر هؤلاء المبتدعة.

ولأن البدعة لا بد أن تسلم إلىٰ بدعة أخرىٰ فإن هذه البدعة وهي (أن الشرعية تستمد من الشعب) أسلمته إلىٰ بدعة (تكفير الشعب إذا لم يرد تطبيق الشرع) علىٰ طريقة سيد قطب ومريديه.

حيث قال محمد عبد المقصود:

«إن الشعب كشف عن نفسه أنه يريد تطبيق أي قوانين أخرىٰ ما عدا الشريعة الإسلامية؛ إذن نحن نعيش في بلد غير مسلم علينا أن نتعامل في هذه الحالة نراجع كتب الفقه لنعرف مسلك المسلم في البلاد غير الإسلامية، إن أعلن الشعب أنه لا يريده أو يريد أي قانون آخر إلا قانون الشريعة الإسلامية، قانون الرب عَزَّوَجَلَّ يبقىٰ هذا شعب غير مسلم هذه مسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم بل نقل أهل العلم فيها الإجماع عليها»(١).

فأقول: إن وصف (الإسلام) من جهة و(الكفر) من جهة أخرىٰ أوصاف شرعية اختص الله بحكمها، دون غيره من خلقه، فليس لأحد من الناس أن يدخل في (الإسلام) إلّا من أدخله الله، ولا يخرجه منه إلّا من أخرجه الله.

وكذلك الكفر لا يَدخلُ فيه إلّا من أدخله الله، وإذا كان هذا في الأشخاص، فكذلك في الأراضي والبقاع، فإما (دار إسلام)، وإما (دار كفر)، فإذا تقرر ذلك؛ فليس لأحد من

(١) لقاء علىٰ قناة (الحكمة) الفضائية.

الناس أن يُنزِّل أحد الحُكْمين (الإسلام) أو (الكفر) علىٰ شخص أو أرض إلَّا إذا توفرت شروطهما، وانتفت موانعهما (أي: الإسلام أو الكفر).

فلقد أسس هذا الرجل هذا الحكم الخطير وهو تكفير المجتمع علىٰ قاعدة فاسدة باطلة وهي (عرض تحكيم الشرع علىٰ الشعب) وليس هذا من دين الإسلام بل هذا من دين الديمقراطية التي يروج له القوم في هذه الأيام تحت غطاء تطبيق الشريعة والشريعة بريئة منهم ومن بدعهم، فالشرع لا يُعرض علىٰ الناس بل يُفرض عليهم جميعًا بدون اختيار ولا استفتاء.

ثم إن الشعب هذا يوجد فيه السراق وقطاع الطرق والزناة والمرابون والمحتكرون والمرتشون والمتبرجات والممثلات والفسـ ـق وغيرهم من أصحاب المعاصي والكبائر، فهل هؤلاء مع جهلهم والتباس الأمر عليهم إذا عرض عليهم إقامة الحدود – بدون علم ووعي- سيقبلونها لأول وهلة أم أن شأنهم شأن صاحب المعصية كالذي يسرق علىٰ سبيل المثال، ولا يريد أن تقطع يده ويهرب من الحد ولا يحبه فهل هذا الرجل بمجرد عدم إرادته لإقامة الحد عليه الذي يستحقه يصير كافرًا، أم لا بد لكي يقع في الكفر أن يقترن بهذا جحود للحد أو استحلال للمعصية حتىٰ يكون قد وقع في الكفر.

ثم نقول: هب أن مجرد عدم إرادة تحكيم الشرع كفر – علىٰ سبيل التَّنزل- فهل يكفر الشعب بأكمله ويصير خارجًا من ملة الإسلام كما يقول محمد عبد المقصود (يبقىٰ هذا شعب غير مسلم) أي: أن الشعب كافر ويدعي علىٰ ذلك كذبا وزورًا الإجماع وهو كما قال أمر مجمع عليه لكنه ليس عند أهل السنة، وإنما هو أمر مجمع عليه عند القطبيين والتكفيريين الذين هو واحد منهم!

فأين إقامة الحجة؟!

وأين العذر بالجهل؟!

وأكثر الناس لا يعلمون دين الله علىٰ التفصيل وأعداء الإسلام قد أخافوا الناس من شريعة الله ووصفوها بالوحشية.

أفلا يعذر هؤلاء بالجهل والتأويل؟!

وهل إذا وقع المسلم في الكفر صار كافرًا من غير استيفاء شروط تكفير المعين وبدون انتفاء الموانع؟!

وكيف يحكم هذا الرجل علىٰ الدولة بأنها دولة كافرة يتعامل فيها المسلم علىٰ أنها دولة كافرة بحيث تسقط فيها صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك؟!

فيقول هذا الرجل: «**إذن نحن نعيش في بلد غير مسلم علينا أن نتعامل في هذه الحالة نراجع كتب الفقه لنعرف مسلك المسلم في البلاد غير الإسلامية**».

ونحمد الله تعالىٰ أن فضح أمر هذا الرجل، وأفصح بتكفيره للدولة والشعب علىٰ رءوس الأشهاد فَلَكَمْ خُدع وفُتن بهذا الرجل خلق كثير وما زال بعض المفتونين الفتانين يدافعون عنه، ويصفونه بالفقه وينسبونه إلىٰ العلم، وكل هذا من الخداع والتلبيس والغش للمسلمين فأمر **هذا الرجل** قد اتضح وانكشف لكل من أعطاه الله بصيرة وفهمًا، وكأني **بهذا الرجل** وقد سقط علينا من قطيع الخوارج الأوائل ليؤصل بدعهم وانحرافاتهم فاللهم اهتك سترهم وافضح أمرهم إنك علىٰ كل شيء قدير!

بل قد وصل الأمر بأحدهم أن اعتبر مصر بالفعل دولة غير إسلامية أي: أن الدولة المصرية دولة كافرة وهذه الديار المصرية دار حرب.

قال ياسر برهامي:

«**الدولة أي: مصر دولة غير إسلامية في حقيقة الأمر**»[(١)].

فالدولة تكون دولة إسلامية والدار تكون دار إسلام بوجود الشعائر الظاهرة خلافًا للمعتزلة.

والدليل علىٰ أن الدار تكون دار إسلام بوجود الشعائر الظاهرة.

ما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ

---

(١) مقطع صوتي علىٰ موقع (أنا السلفي)!! علىٰ الإنترنت.

يصبح وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»(١).

قال الإمام الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعلموا رحمنا الله وإياكم – أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة... ويرون الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين وأهلها منها آمنين»(٢).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ماذا تقول في قول بعض الناس إن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قد يظن بعض الناس أن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة وهذا من جهله فإن بلاد الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام كالصلوات والأذان والصيام والعيد وما أشبه ذلك وأما كون الحاكم يخالف بحكمه بغير ما أنزل الله فهذا لا يخرجها عن كونها بلاد إسلام»(٣).

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**الهجرة في اللغة**: «مأخوذة من الهجر وهو الترك».

وأما في الشرع فهي كما قال الشيخ – يعني محمد بن عبد الوهاب –: «الانتقال من بلد الشرك إلىٰ بلد الإسلام».

وبلد الشرك هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة علىٰ وجه عام شامل، وإنما قلنا: علىٰ وجه عام شامل ليخرج ما تقام فيه هذه الشعائر علىٰ وجه محصور كبلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة فإنها لا تكون بلاد إسلام بما تقيمه الأقليات المسلمة فيها من شعائر الإسلام، أما بلاد

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

(٢) «اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (ص ٥٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن عثيمين (٢/ ٦٢٥).

الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر علىٰ وجه عام شامل»(١).

ولسائل أن يقول: فمن قدوة هؤلاء القوم في هذه الأفكار المنحرفة؟

نقول: إن هؤلاء القوم ما درسوا كتب السلف، ولا يعرفون عنها إلا اسمها أضف إلىٰ ذلك أنهم ما تلقوا العلم علىٰ أيدي العلماء الراسخين، وإنما دخلوا في العلم بمفردهم وتلقوا من الكتب مباشرة بدون الرجوع إلىٰ العلماء؛ فخرجوا للأمة بكل قول باطل ومنحرف وشاذ وخلطوا الحق بالباطل ونسبوا كثيرًا من أصول أهل الأهواء والبدع تحريفًا وتلبيسًا إلىٰ مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد قيل: «من دخل العلم وحده خرج وحده».

ولقد سألناهم مرارًا وتكرارًا مَن مِن العلماء الراسخين تلقيتم العلم علىٰ أيديهم؟

وما هي كتب السنة التي درَستموها علىٰ أيدي العلماء ودرَّستموها للأمة من غير تحريف ولا تبديل؟!

فلم نجد جوابًا إلىٰ تلك اللحظة، ولكننا نعلم أن **هؤلاء** قد تربوا ونشئوا وترعرعوا علىٰ كتب وأفكار سيد قطب الذي هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث وأمثاله من المنحرفين عن الصراط المستقيم.

قال ياسر برهامي:

«وكان لكتاب «خصائص التصور الإسلامي» ومقوماته للأستاذ سيد قطب أثرًا كبيرًا في تعميق هذا التوجه»(٢).

وقال محمد عبد المقصود:

«أنا مع الإخوان المسلمين قلبًا وقالبًا»(٣).

---

(١) «شرح الأصول الثلاثة» لابن عثيمين (ص ١٢٩-١٣٠).

(٢) نقلًا عن كتاب «فتح المنان» الجزء الثاني (ص ٢٧١) لأحمد زايد.

(٣) كلمة ألقاها في مؤتمر من مؤتمرات (الإخوان المفلسون).

ولك أن تقارن كلام هؤلاء بكلام سيد قطب في هذه المسألة لتعلم أنهم قد أُشربوا فكر هذا الرجل حتىٰ اختلط فكره بدمائهم وصارت ألسنتهم تنضح بهذا الفكر من حينٍ إلىٰ آخر.

وإليك أيها القارئ - يرعاك الله كلام سيد قطب في تكفير المجتمعات الإسلامية واعتبار الديار الإسلامية ديار حرب لا ديار إسلام.

ثم قارن بينه وبين كلام هؤلاء لتعلم أنه ما خرج إلا من مستنقع واحد وهو مستنقع التكفير.

قال سيد قطب:

«**دار الحرب**: وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشريعة الإسلام كائنًا أهله ما كانوا، سواء قالوا: إنهم مسلمون، أو إنهم أهل كتاب، أو إنهم كفار، فالمدار كله في اعتبار بلد ما «دار حرب» **هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام وعدم حكمه بشريعة الإسلام**، وهو يعتبر «دار حرب» بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة»(١).

وقال:

«لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلىٰ البشرية بلا إله إلا الله، **فقد ارتدت البشرية** إلىٰ عبادة العباد، وإلىٰ جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل **فريق منها يردد علىٰ المآذن** «لا إله إلا الله»؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم وهي مرادف الألوهية سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب، فالأفراد، كالتشكيلات، كالشعوب، ليست آلهة فليس لها إذن حق الحاكمية.

إلا أن البشرية عادت إلىٰ الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله. فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء، البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون علىٰ المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: «لا إله إلا الله» بلا مدلول

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب عند تفسير الآية (٢٧) من سورة (المائدة).

ولا واقع وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلىٰ عبادة العباد من بعدما تبين لهم الهدىٰ ومن بعد أن كانوا في دين الله!»(١).

وقال:

«البشرية اليوم بجملتها قد ارتدت إلىٰ جاهلية شاملة، وأنها تعاني رجعية نكدة إلىٰ الجاهلية التي أنقذها منها الإسلام مرات متعددة، كان آخرها الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، وهذا بدوره يحدد طبيعة الدور الأساسي لطلائع البعث الإسلامي، والمهمة الأساسية التي عليها أن تقوم بها للبشرية؛ ونقطة البدء الحاسمة في هذه المهمة، إن علىٰ هذه الطلائع أن تبدأ في دعوة البشرية من جديد إلىٰ الدخول في الإسلام كرة أخرة. والخروج من هذه الجاهلية النكدة التي ارتدت إليها، علىٰ أن تحدد للبشرية مدلول الإسلام الأساسي: وهو الاعتقاد بألوهية الله وحده، وتقديم الشعائر لله وحده والدينونة والاتباع والطاعة والخضوع في أمور الحياة كلها لله وحده وأنه بغير هذه المدلولات كلها لا يتم الدخول في الإسلام؛ ولا تحتسب للناس صفة المسلمين؛ ولا تكون لهم تلك الحقوق التي يرتبها الإسلام في أنفسهم وأموالهم كذلك»(٢).

ولقد قام سيد قطب بتطبيق ذلك الكلام النظري إلىٰ واقع عملي، فلقد ترك صلاة الجمعة والجماعة في آخر حياته وهو في محبسه، فسأله صاحبه عن السبب في ترك صلاة الجمعة فأخبره سيد قطب أن الدولة غير مسلمة.

فهذه هي حقيقة هؤلاء القوم أدعياء السلفية أنهم أصحاب الأفكار القطبية التكفيرية.

فاللهم جنب بلدنا وجميع بلاد المسلمين شر هؤلاء المبتدعين المنحرفين!

---

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب عند تفسير الآية (١٩) من سورة (الأنعام).

(٢) «في ظلال القرآن» لسيد قطب عند تفسير الآية (١٢٣) من سورة (هود).